

استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا

Investment of Zakāt Funds and its Applications by Baitulmal in Malaysia
Pelaburan Harta Zakat dan Perlaksanaannya di Baitulmal Malaysia

*
عبد الباري أوانج

مستخلص البحث

استثمار أموال الزكاة إحدى المستحدثات أو النوازل الكثيرة التي واجهت الفقه الإسلامي في عصرنا. وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة فرادى وفي إطار المجامع الفقهية، وتبلورت بشأنه بعض الاجتهادات الفقهية الأساسية التي صارت محل إجماع، كما تباينت الأنظار في بعض المسائل المنفرعة عنها. وهذا البحث محاولة لاستجلاء النظر بصورة خاصة في مدى جواز استثمار الفائض من أموال الزكاة بعد إعطاء الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم حقهم، وذلك بالتركيز على تجربة بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية لكوالالمبور بماليزيا، وتقويم أدائها من الناحيتين الفقهية والاقتصادية. وقد اعتمد البحث منهج التحليل والمقارنة من خلال النظر في آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة استثمار تلك الأموال، ثم المقابلة والموازنة بينها. كما قام بتحليل التقارير الرسمية الصادرة عن بيت المال بخصوص عمليات الاستثمار للأموال المذكورة. ولقد تمكنت الدراسة من تحقيق القول في استثمار أموال الزكاة لدى الفقهاء المعاصرين، وأبرزت الكيفيات والصور التي تم بها استثمار أموال الزكاة من قبل بيت المال في المجالات التي تعود بالنفع على الأصناف الثمانية. وأكدت الدراسة كذلك أن هناك

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

حاجة ملحة لتأسيس هيئة رقابة شرعية تتكون من علماء بالشريعة وخبراء في الاقتصاد تتولى الإشراف على أعمال بيت المال - ومنها استثمار أموال الزكاة - و ترشيد ممارساته، علماً بأن هذا الجهاز المهم في منظومة النشاط المالي الإسلامي في ماليزيا يفتقد إلى مثل هذه الهيئة العلمية.

الكلمات الأساسية: أموال الزكاة ، الاستثمار، فائض أموال الزكاة، أصناف مستحقي الزكاة، الآراء الفقهية، إدارة عمليات الاستثمار، الرقابة الشرعية.

Abstract

The investment of *zakāt* funds is one of the many new issues facing Islamic jurisprudence in our time. It has been debated and studied by scholars individually and under the banner of Islamic juristic academies. Some basic juristic views have crystallized around it that are a matter of consensus, while differences of opinion still persist regarding some of its aspects and ramifications. The present article attempts to specifically examine the legality of investing the surplus of *zakāt* funds after distribution has been made to the categories (*asynāf*) entitled to those funds as specified by the Qur'an. This is done with reference to the Malaysian experience of Baitulmal which is under the auspices of the Council of Islamic Religious Affairs in the Federal Territory of Kuala Lumpur, in attempt to assess and evaluate its performance from both the juristic and economic points of view. The study has adopted an analytical and comparative approach to examine, contrast, and compare the views of contemporary Muslim jurists on the investment of *zakāt* funds. It has also analyzed the official reports issued by Baitulmal regarding its investment operations in respect of the abovementioned funds. The study has been able to scrutinize and verify the views of contemporary jurists on the issue at hand and to highlight the modes and ways undertaken by Baitulmal in investing *zakāt* funds in areas that can benefit the eight categories entitled to *zakāt*. The study has also put into strong relief the immediate need to set up a Shari'ah supervisory body comprising both Shari'ah scholars and economic experts to monitor and advise on the operations carried out by Baitulmal, including investment of *zakāt* funds; such a body is already long overdue.

Keywords: *zakāt* funds, investment, *zakāt* funds surplus, categories of *zakāt* recipients, juristic views, management of investment operations, Shari'ah supervision.

Abstrak

Pelaburan harta zakat merupakan salah satu isu baru dihadapi oleh Ilmu Fikah Islam pada masa kini. Ianya telah diperbahaskan dan dikaji oleh ulama sama ada diperingkat perseorangan atau kesatuan-kesatuan fikah. Beberapa pendapat asas telah diperakui, sebahagiannya menjurus kepada persetujuan bersama dan yang lainnya berkisar kepada isu-isu perselisihan samplingan.

Artikel ini secara khususnya mengkaji keharusan melaburkan lebih harta zakat selepas agihan kepada asnaf yang layak seperti yang disebut di dalam al-Qur'an dilakukan. Ia dilakukan dengan merujuk kepada pengalaman Baitulmal di bawah Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan dalam usaha menilai pencapaiannya dari perspektif ahli fikah dan pakar ekonomi. Kajian ini menggunakan kaedah analisis dan perbandingan untuk menilai, membandingkan pendapat-pendapat yang ada di kalangan ahli-ahli fikah masa kini tentang pelaburan harta zakat. Ia juga telah menganalisis laporan-laporan rasmi yang dikeluarkan oleh Baitulmal tentang aktiviti pelaburan yang dijalankan. Kajian ini telah berjaya mengeluarkan dan menilai pendapat-pendapat ahli fikah semasa berkaitan isu yang dibincangkan dan mengengahkan cara-cara pelaburan harta zakat yang digunakan oleh Baitulmal untuk kepentingan asnaf penerima zakat. Kajian ini juga menekankan tentang pentingnya menyegerakan penubuhan ahli jawatan kuasa syariah yang menggabungkan pakar-pakar syariah dan ekonomi bagi mengawalselia dan menasihati operasi yang dijalankan oleh Baitulmal termasuk pelaburan harta zakat yang belum direalisasikan sehingga kini.

Kata kunci: harta zakat, pelaburan, lebih harta zakat, asnaf penerima zakat, pandangan ahli fikah, pentadbiran aktiviti pelaburan, pengawasan syariah.

مقدمة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام الكبرى، تقرر وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43؛ المزل: 20)، وقوله عز وجل: ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: 5)، وقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ (المؤمنون: 1-4)، وغير ذلك من الآيات. كما جاءت في بيان وجوبها أحاديث كثيرة تحفل بها أبواب الزكاة من مجاميع السنة النبوية، لا حاجة إلى جلبها هنا، إذ ليس هدف هذا البحث إثبات مشروعية الزكاة ووجوبها على المسلم، فذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما أخبر رسول الله ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،

وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان¹.» ومتولي إدارة أموال الزكاة هو مَنْ يوليه إمام المسلمين لجمع الزكاة من مستحقيها وتوزيعها على مستحقيها في مصارفها الثمانية التي حددها آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: 60) ومهمة جمع الزكاة وتوزيعها واجب أناطه الله بإمام المسلمين أو نائبه أو الجهة الرسمية التي عينها الإمام مثل بيت المال في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103).

فإذا جمعت أموال الزكاة وصارت إلى يد الإمام أو نائبه أو الجهة الرسمية التي عينها الإمام لتولي أمرها مثل بيت المال، فهل يجوز استثمارها في مشاريع ربحية أم لا؟ هذا السؤال يعكس إحدى القضايا المستجدة أو النوازل المتعلقة بالزكاة في العصر الحديث مما لم يتناوله الفقهاء المتقدمون بالبحث. ويمكن القول إن هذا السؤال متصل بوجه من الوجوه. بمسألة تأخير إخراج الزكاة إن لم يكن متفرعاً عنها، وهي مسألة بحثها فقهاء المذاهب واختلفوا فيها على قولين: الأول أن الزكاة تجب على الفور بحيث لا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي²، والثاني أنها "تجب على التراخي لا الفور"².

مفهوم الاستثمار

لفظ الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، وهو حَمْلُ الشجر. والثمر نوع من أنواع

¹ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام/دمشق: دار الفحاء، ط2، 1999/1419)، "كتاب الإيمان"، الحديث8، ص7؛ القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001/1421)، "كتاب الإيمان"، الحديث19، ص31.

² الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الرياض: بنك البلد ودار الإيمان، ط1، 2008/1429)، ص469-470. وانظر تفصيل أدلة القولين في المرجع نفسه، ص471-474؛ وكذلك: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 2001/1422)، ج2، ص310-320؛ الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 2005/1426)، ص67-78.

المال. وثمر ماله: نماء وكثره. يقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثر الرجل، كثر ماله¹. واستثمار على وزن استفعال الذي يفيد الطلب، فيكون الاستثمار طلب الثمرة، ولذلك عرفه المعجم الوسيط بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة كسواء الآلات والمواد الأولية، أو بطريق غير مباشر، كسواء الأسهم والسندات"². والثمر كثرة المال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (الكهف: 34). ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته³. و"استثمر، صيغة استفعال من ثمر، ومن معاني هذه الصيغة الطلب المجازي. نحو: استنبت الأرض، فمحاولة إخراج النبات من الأرض نوع من الطلب المجازي، ومصدر استفعال هو: استفعال"⁴. وبناء على ذلك فالاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو عبر الزمن⁵. والاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً⁶. وجاء هذا الاصطلاح في المنتقى شرح الموطأ في أول كتاب القراض: "أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالثمنير والإصلاح"⁷. وجاء أيضاً في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء: 5)، فالسفهاء —

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، 1990/1410)، ج4، ص106.

² أنيس وزملاؤه، إبراهيم، المعجم الوسيط (الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، دون تاريخ)، ج1، ص100.

³ الهواري، سيد، "الاستثمار"، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م)، ج6، ص13.

⁴ يعقوب، إميل بديع، موسوعة النحو والصرف والإعراب (بيروت: دار العلم للملايين، 1991)، ص50.

⁵ النمري، خلف سليمان، شركة الاستثمار الإسلامية في البنوك الإسلامية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة (مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1404هـ/1983م)، ص20.

⁶ الموسوعة الفقهية، ج3، ص182.

⁷ الباجي، أبو الوليد سليمان بن الحلف، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ج5، ص150.

كما بين الومخشري — هم "المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، و لا يقومون بإصلاحها وتتميرها والتصرف فيها"¹. "وجاء في تفسير التحرير والتنوير: "والثمر — بضم الثاء والميم — المال الكثير المختلف من النقدين والأنعام والجنات والمزارع، وهو مأخوذ من ثمر ماله—بتشديد الميم والبناء للمفعول— يقال: ثمر الله مال فلان، إذا كثره، مشتقاً من اسم الثمرة على سبيل المجاز أو الاستعارة؛ لأن الأرباح وعفو المال يشبهان ثمر الرجل، وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقة"².

وأما معنى الاستثمار في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه عدد من العلماء المعاصرين المهتمين بالاقتصاد عموماً والاقتصاد الإسلامي خصوصاً، ومن تلك التعريفات ما ذكره الدكتور رفعت المحجوب حيث ذهب إلى "أنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول"³. "وعرفه شيخ الأزهر السابق محمد سيد طنطاوي بأنه "مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى"⁴.

وأما أستاذ الاقتصاد الإسلامي الدكتور شوقي دنيا فقد عرف الاستثمار بأنه "إضافة إلى الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة، مادياً وفكرياً وروحياً وفقاً للأولويات"⁵. "بينما عرفه فهد الوقداني بأنه "تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره"⁶. "وعرفه السيد الهواري بأنه "نشاط إنساني إيجابي،

¹ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995/1415)، ج1، ص460.

² ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، مج15، ص318.

³ المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973)، مج1، ص501.

⁴ طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (القاهرة: دار المعارف، 1994م)، ص118.

⁵ دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989)، ص301.

⁶ الوقداني، فهد عبد الله محمد سعيد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية: دراسة شرعية واقتصادية، رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403/1402هـ، ص131.

مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية¹.

ويرى الدكتور محمد صلاح الصاوي أن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يطلق على "كل تنمية للمال النقدي أو السلعي"، سواء تضمنت معنى يتوافق مع المعنى الاقتصادي أو لا يتوافق معه"، بشرط عدمن الخروج "إطار الأحكام الشرعية"². ويرى الدكتور قطب سانو بأنه "التوظيف الفعلي الموجه للمال المتوافر (=المدخرات) بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده، وذلك بغية الحصول على ثمرة منه ينتفع بها صاحبه ومجتمعه والإنسانية جمعاء"³.

وبعد تحليل لمجموعة من التعاريف لمصطلح الاستثمار ونظر في المعاني التي حاول أصحابها التركيز عليها مما له صلة بموضوع الاستثمار وعناصره وخاصة الهدف منه المتمثل في تحقيق الربح، رأى الدكتور الفوزان أن هناك جانباً مهماً لا بد من إبرازه في أي محاولة لتعريف الاستثمار ألا وهو الجانب الخاص ببذل الجهد في التعرف في الأموال لكي يتحقق ذلك الهدف، كما رأى أن يكون التعريف جامعاً بحيث يشمل كل أنواع المال. ولذلك عرف الاستثمار بأنه "التعامل مع الأموال للحصول على الأرباح"⁴.

وإذا كانت تلك التعريفات عامة لمصطلح الاستثمار في كل أنواع الأموال، فإن الحاجة تدعو إلى تحديد المراد باستثمار أموال الزكاة، وذلك نظراً لخصوصية هذه الأموال من حيث كونها حقوقاً خاصة لفئات معينة ينبغي إيصالها إليها. وفي ضوء ذلك

¹ الهواري، "الاستثمار"، المرجع السابق، ص11.

² الصاوي، محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام (المنصورة: دار الوفاء، 1995)، ص684.

³ سانو، قطب مصطفى، استثمار المدخرات من المنظور الإسلامي، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى الجامعة الزيتونة بتونس، ص91.

⁴ الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، ص49.

عرف بعضهم استثمار أموال الزكاة بأنه "توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً آتياً أو مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه¹". وبين صاحبُ هذا التعريف أن استثمار أموال الزكاة يهدف إلى إخراج المزيد من الغلة من أصل المال، يبذل الجهد فيه اعتماداً على "مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، مما يعتبر مبرراً شرعياً لاستحقاق الربح، وليس دخلاً ربوياً مضموناً²". وعرف الدكتور عثمان شبير استثمار أموال الزكاة بأنه "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين³".

استثمار أموال الزكاة بعد تحصيلها بين الجواز والمنع

استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه بصورة تجارية أو في مشاريع ذات ريع قضية جديدة ونازلة من النوازل التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، كما سبق أن ذكرنا. وكون هذه المسألة من المسائل التي يتعرض لها الفقهاء قبل عصرنا يعود — في رأي بعض الباحثين — إلى "عدم الحاجة إليها" في زمانهم نظراً "لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة إليها"، الأمر الذي لم تظهر معه الحاجة إلى التفكير في استثمار تلك الأموال. أما في العصر الحديث، فقد كثرت الأموال الزكوية وتعددت صور الاستثمار وتنوعت⁴. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أمراً آخر، وهو إمكانية وجود فائض من أموال الزكاة بعد أن يتم إغناء

¹ فرح، عبد الفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة (دي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997)، ص20.

² المرجع نفسه.

³ شبير، محمد عثمان "استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة"، ضمن: محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عمّان: دار النفائس، ط1، 1998/1418)، ج2، 506.

⁴ الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الرياض: بنك البلد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008/1429)، ص477-478 (الحاشية رقم 1).

مستحقيها من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الشرع، أو عدم تحقق المناط الخاص ببعض تلك الأصناف مثل المؤلفلة قلوبهم والرقاب.

وقد تناول العلماء المعاصرون هذه المسألة سواء على مستوى فردي أو في إطار الجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية، واختلفت أنظارتهم فيها على ثلاثة أقوال أساسية: 1. القول بالمنع مطلقاً، 2. القول بالجواز مع اختلاف في الضوابط والقيود التي تجب مراعاتها، 3. وتوسط بين هذين الرأيين قول ثالث يرى جواز الاستثمار في أموال بعض مصارف الزكاة دون بعض (وهي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)¹. وقد قال بعدم جواز استثمار أموال الزكاة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. أما القول بالجواز فقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمدة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية وليت الزكاة في الكويت. كما تبني هذا الرأي عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ وهبة الزحيلي وآخرون².

وقد بنى المانعون من استثمار أموال الزكاة رأيهم — كما عبر عنه القرار السادس لمجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة سنة 1988/1419 — على أن استثمار تلك الأموال فيه على محاذير شرعية متعددة "منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارة بهم"³. وقد عبر عن هذا الرأي الشيخ عبد الله ناصح علوان بقوله:

¹ الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، ص 117-118.

² الغفيلي، نوازل الزكاة، ص 478-479.

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة / القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة، 1398-1424/1977-2004)، القرار السادس من قرارات الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في رجب 1418 / أكتوبر 1988، ص 323.

" وبناء على رأي الجمهور وما ذكره الأئمة الثقات، إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية لا يجوز إذا وجد في المجتمع محاييج ومستحقون...؛ لأن الاستثمار يؤخر إيصالَ الزكاة إلى مستحقيها من ناحية، وقد تتعرض الأموال الزكوية إلى الهلاك بسبب الخسارة من ناحية أخرى¹ ."

وهو كذلك الرأي الذي قال به بعض العلماء المشاركين في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الذي بحث المسألة في دورته الثالثة تحت عنوان "توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق". ومن هؤلاء نذكر الشيخ آدم شيخ عبد الله علي الذي بين الأسباب المانعة من استثمار أموال الزكاة حيث قال: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق بمعنى استرباح أموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها غير جائز للأسباب التالية : 1. أن هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة، فرمما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة. 2. أن توظيف أموال الزكاة في أي من المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجل في أداء حقوقهم كما قال النووي في الروضة² . " وعلى النهج نفسه سار الدكتور محمد عطاء السيد حيث قرر "أنه إذا كان يُقصد استخدام أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع مع عدم فيضها على هذه المصارف التي حددها الله تعالى لا أوافق على ذلك، وأرى أن هذا فيه مخالفة للنص ومخالفة لروح التشريع³ ."

ويمكن تلخيص الاعتبارات التي استند إليها المانعون من استثمار أموال الزكاة في النقاط التالية:

¹ علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة (القاهرة: دار السلام، ط4، 1406هـ/1986م)، ص96.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، الجزء 1، 1408هـ/1987م، ص353.

³ المصدر نفسه، ص383.

1. إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.
2. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع؛ لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.
3. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية مع أن الزكاة خاصة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم فقط.
4. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، مع أن القرآن الكريم أضاف الصدقات إلى مصارفها في آية الصدقات بلام التملك.
5. إن يد الإمام أو يد ولي الأمر أو من ينوب عنه يد أمانة، فلا يجوز لهما التصرف في أموال الزكاة لا بالاستثمار ولا بغيره.

أما المحيزون لاستثمار أموال الزكاة فقد عبر عن رأيهم القرار/التوصية الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في عمان بالأردن خلال 8-13 صفر 1407هـ/11-16 أكتوبر 1986م، ونصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر¹".

ويبين الشيخ تقي عثمانى الوجه في هذا الرأي بقوله: "والذي ينبغي أن نبت فيه أولاً هو أن التملك هل هو شرط واجب لأداء الزكاة أم لا؟ والذي أرى أن مسألة

¹ المصدر نفسه، ص421. وانظر في الموضوع نفسه الفتوى/التوصية الصادرة عن ندوة بيت الزكاة في الكويت بناءً على البحوث المقدمة فيها في: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (دولة الكويت: 8-9 جمادى الآخرة 1413/2-3 ديسمبر 1992)، ص223.

التمليك قد جرى فيها النقاش ولا يزال منذ سنين، ولكن الرأي السائد عند الفقهاء في السلف والخلف هو أن التمليك شرط لأداء الزكاة، وأن الأئمة الأربعة فيما اعتقد كلهم يشترطون التمليك الفردي لأداء الزكاة، وما دامت الزكاة عبادة يجب علينا أن نختاط فيه. ولكن الذي أراه أن التمليك المشترط في الزكاة هو ليس تمليكا جماعيا يكون في بيت المال أيضا. ولو كان يجوز مثل هذا التمليك في الزكاة لما كان هناك معنى لتحديد مصارف الزكاة الثمانية¹.

أما الشيخ تجاني صابون محمد فقد ذكر ما استقر عليه الرأي عند الأئمة الأربعة بأن الزكاة لا تصرف إلا إلى الجهات الثمانية التي حددها الشرع، وأنه متى حل وقت الزكاة "فلا بد من أدائها فوراً إلى مستحقيها؛ لأن التأخير عن أداء الزكاة يعد مخالفة للشرع حتى أن بعض السادة المالكية أعلنوا بأن تأخير الزكاة عن موعدها كتأخير الصلاة عن وقتها، وأن ذلك يترتب عليه الإثم، لئلا مصلحة لتأخير الزكاة والفقراء والمساكين يعانون مآسي الجوع والفاقة، فكيف ترضى نفس مؤمنة بتأخير الزكاة أو بالتهاون عن أدائها وإخوانها الفقراء والمساكين بحاجة إليها." وبناء على ذلك انتهى إلى أن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم؛ لأنه لا بد من أن يعطى الفقير القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغني ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام"².

وساق الشيخ القرضاوي ما ذهب إليه الشافعية من "أن الواجب بالنسبة للفقير والمسكين أيعطى كفاية العمر لأمثاله ما يغنيه، أخذاً من حديث: سداداً من عيش أو قواماً من عيش، كما قاله الإمام النووي في المجموع. وقالوا (أي الشافعية): إذا كان زارعاً تشتري له ضيعة أو حصة في ضيعة تغنيه طول العمر، وإذا كان يحسن تجارة أو

¹ المصدر نفسه، ص 388-389.

² المصدر نفسه، ص 334-335.

حرفة قالوا: ليس المقصود أن يعطى مالاً سائلاً أو نقوداً، أي يشتري به مثل عقار يكفيه دخله منه طول عمره"، ثم قرر أنه بناء على هذا "تستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم ولا تجعل لهم الحق في بيعها بناء على ما قاله الزركشي وغيرها في بيعها ونقل ملكيتها لتكون شبه موقوفة عليهم¹."

ويزيد الشيخ مصطفى الزرقا الأمر بسطاً وتأكيده بقوله: "الاستثمار الذي هو تنمية المال، الاستثمار لأموال الزكاة وصرف هذه الأموال وثمراتها، فأما الاستثمار فإني أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة فيصبح الواحد اثنين والاثنين ثلاثة مثلاً، هذا كل الطرق التي تؤدي إليه على شرط أن تكون تمارسها أيد أمينة وأساليب وتحفظات مأمونة. كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق التجارة أو عن طريق الصناعة أو عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر، وليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال القاصر اليتيم ولا سيما اليتيم الفقير، فإن الفقهاء متفقون على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها لكي لا تأكلها النفقة ولا يبقى له فيها شيء²."

وحدد الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ثلاثة شروط لا بد من مراعاتها في استثمار أموال الزكاة، "أولها أن يكون هذا العمل الذي أجزناه استحساناً خلافاً للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي الشرعي"²، "والشرط الثاني أن يكون في ذلك نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن، أما إذا حصل الشك بالنفع أو الخسارة أو استوى الأمران أو غلب الظن بالخسارة فلا يجوز"³،

¹ المصدر نفسه، ص 385-386.

² المصدر نفسه، ص 404.

"والشرط الثالث كون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد وبيد أمناء موثوقين ومعروفين. وأفضل أن يكون ذلك أيضا برأي القاضي الشرعي الأول ورعايته¹."

ويجيب الدكتور حسن عبد الله الأمين عن الاعتراض القائل بأن في استثمار أموال الزكاة خروجاً عن أصناف توزيع الزكاة المحصورة بالنص بقوله إن "هذا التدبير لأموال الزكاة واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة²". وقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط جملة من الأسباب والمبررات لاستثمار أموال الزكاة ثم خلاص إلى تأكيد "ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية، لصالح جهات الاستحقاق في الآية الكريمة ولا سيما من جهات العاملين عليها والغارمين والرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله³". وفي الاتجاه نفسه سار الدكتور منازع من جامعة الأزهر، فبعد أن عرض لآراء فقهاء المذاهب في قدر ما يُعطى المستحقون للزكاة وكيفيته بما يمكن به أن تحصل لهم الكفاية مقابل بعضها ببعض اتفاقاً واختلافاً، خلاص إلى أنه بالإمكان "إقامة مشروعات إنتاجية بأموال الزكاة لإنتاج سلع وخدمات يتم توزيعها على المستحقين للزكاة على سبيل التملك⁴".

ومما سبق من عرض لآراء العلماء ومجمل أدلتهم يتبين أن الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه من بيت المال تعجيل توزيعها على المستحقين، ولا يجوز تأخيرها. إلا أنه يجوز استثمار أموال الزكاة بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، أي الاستثمار ينبغي أن

¹ المصدر نفسه، ص358.

² المصدر نفسه، ص367.

³ المصدر نفسه، ص373.

⁴ منازع، حسن علي محمد، "توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية"، ضمن كتاب أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة: جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (14-16 ديسمبر 1998)، ج3، ص20.

يكون في الفائض من أموال الزكاة بعد أن يتم توزيعها على الفئات المستحقة لها.

وهذا هو الرأي المختار عندي؛ لأن السنة النبوية تحث على الاتجار بمال اليتيم بطرق آمنة بعيدة عن التفرير (المخاطرة) وقال النبي : «من ولى يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»¹. ولأن النبي ﷺ كان يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، كما تحفل السنة النبوية بالحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد. ويمكن تأييد هذا الرأي بالاعتبارات التالية:

1. أن النبي ﷺ كان يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

2. الاستئناس بقول من توسع في مصرف "في سبيل الله" وجعله شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين، وكذلك ما جرى من توجيه وتفسير لمعنى الرقاب والمؤلفة قلوبهم².

3. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد.

4. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة والجارية، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»³.

¹ الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد شاکر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، كتاب الزكاة، الحديث 580 .

² انظر على سبيل المثال: أبو السعود، محمود، **فقه الزكاة المعاصر** (الصفاء/الكويت: دار القلم، ط2، 1992/1412)، ص163-175؛ القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2009/1430)، ص347-436.

³ الترمذي، **الجامع الصحيح**، "باب الوقف"، الحديث 1432.

5. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»¹.
6. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان في الأصل عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف الأوضاع وما جد من أنظمة الحياة وأنماط العيش وصور التعامل الاقتصادي والاجتماعي.

تجربة بيت المال بالولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور جمعاً وتوزيعاً واستثماراً

بيت المال لغة هو "المكان المعد لحفظ المال الخاص كان أو عاماً"²، وجاء في معجم لغة الفقهاء أنه "خزانة الدولة أي المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة"³. وقدبما عرفه رائد الفقه السياسي الماوردي بأنه "كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم"، ثم قال: "وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"⁴. وأصبح "بيت المال" علماً على المال الذي تشرف الدولة على جمعه وصيانته وإنفاقه، سواء كان هذا البيت مستقلاً، أو كان بيت الخليفة أو قصر الحكم، وقد يكون المسجد، وهذا المركب اللفظي الإسلامي (بيت المال) هو مرادف للتركيب العصري وزارة المالية أو الخزانة"⁵.

لقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماماً خاصاً، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم "بيت المال" وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية

¹ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424)، "كتاب الزكاة - باب من تجب عليه الصدقة"، الحديث 7338، ج 4، ص179.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، 1986م)، ج8، ص242.

³ قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط1، 1416هـ)، ص93.

⁴ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: دار الفكر، ط1، 1404هـ)، ص184.

⁵ صدقي، عاطف، الوجيز في المالية العامة، (القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر، بدون تاريخ) ص15.

(كوالالمبور) في فبراير سنة 1974م، وذلك بمقتضى المادة 505 البند 60 (1) من القانون الخاص الذي صدر بذلك¹، وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونياً بتولي شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً. وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية². وقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بمهمة من المهام أهمها:

1. الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين؛
2. جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال؛
3. الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة³.

تحصيل الزكاة وتوزيعها

لم تكد أموال الزكاة المحصلة منذ تأسيس "بيت المال" إلى سنة 1990 الثمانية مليون رنغت ماليزي سنوياً، وفي نهاية سنة 1990 أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم Harta Suci Sdn Bhd، وعهد إليها بمهمة مخصوصة هي جمع الزكاة، وبدورها كونت هذه الشركة مركزاً خاصاً لجباية الزكاة باسم "مركز جباية وتحصيل الزكاة". ومنذ سنة 1991 صار هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وتوزيعها⁴.

يقوم مركز تحصيل الزكاة بجمع الزكاة عن طريق الاتصال الشخصي المباشرة وغير المباشر بالخيرين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشركات

¹ *Akta Pentadbiran Undang-Undang (Wilayah-Wilayah Persekutuan) Dan Kaedah-Kaedah*, MDC Penerbit Pencetak, p. 30.

² Jabatan Agama Islam Wilayah (JAWI), *Baitulmal Wilayah Persekutuan*, Majlis Agama Islam Wilayah, p. 6

³ *Ibid*, p. 8

⁴ Pusat Pungut Zakat MAIWP (PPZMAIWP), *Tahunan Laporan Zakat 1992*, p. 19.

المختلفة ويدعوها ويحثها على إخراج الزكاة، مستخدماً لذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة. أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكول إلى بيت المال نفسه الذي سبق الكلام عليه. وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته خلال الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2007 كما يظهر الجدول الآتي (حيث جعلت وحدة التقويم لتلك الإيرادات مليون رينغت ماليزي)¹.

جدول تحصيل الزكاة خلال الفترة موضوع البحث:

السنة	البلغ
2007	169.2
2006	143.3
2005	126.6
2004	106.7
2003	92.6
2002	80.8
2001	70.3
2000	56
1999	33.0
1998	43.2
1997	50.6
1996	41.3
1995	32.2
1994	32.8
1993	25.4
1992	19.9
1991	13.3

تميزت تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور باعتماد أساليب مبتكرة والمستحسنة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة 1991م وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت ولاية الدولة، حيث يتم تحصيلها من مظانها الشرعية في مختلف الأوعية المالية الزكوية، وذلك ما تعكسه بوضوح المبالغ المحصلة خلال السبعة عشرة سنة التي شملها الجدول السابق. وتسيراً للنظر في مصير أموال الزكاة المحصلة رأى الباحث وضع ثلاثة جداول قسمت على أساسها الفترة موضوع الدراسة إلى ثلاث مراحل تغطي كلُّ واحدة من المرحلتين الأولى والثانية خمس سنوات (1991-1995 و1996-2000)، بينما تغطي المرحلة الثالثة سبع سنوات (2001-

¹ استخلصت معطيات هذا الجدول والجداول اللاحقة من التقارير السنوية لبيت الزكاة وبناءً على بعض المقابلات الشخصية، كما هي مبينة فيما يلي:

PPZMAIWP, Laporan Tahunan Zakat 1996, 1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007.

مقابلة شخصية مع مدير قسم بيت المال بالولاية الفيدرالية في 19/6/2007.

(2007). وقد تم تصميم هذه الجداول بحيث تعكس الأرقام الموزعة فيها المبلغ المحصل والمبلغ الموزع من أموال الزكاة لكل سنة، كما تعكس الفائض منها بعد التوزيع أو النقص في حالة وجود عجز في التحصيل (حين يكون المبلغ الموزع أكثر من المبلغ المحصل).

المرحلة الأولى: 1995-1991

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
1991	13,300,000.00	10,803,727.97	2,196,272.03
1992	19,000,000.00	17,437,474.87	2,462,525.13
1993	25,000,000.00	29,275,527.62	(-) 3,875,527.56
1994	32,800,000.00	21,034,364.47	11,765,635.53
1995	32,200,000.00	33,523,880.51	(-) 1,323,880.51
الجملة	122,300,000.00	112,074,975.44	11,225,024.62

المرحلة الثانية: 2000-1996

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
1996	41,000,000.00	48,819,210.56	(-) 7,819,210.56
1997	50,600,000.00	50,766,388.00	(-) 16,388,000.00
1998	43,200,000.00	30,272,375.00	13,927,643.00
1999	33,000,000.00	20,907,145.00	12,092,855.00
2000	56,000,000.00	45,502,943.00	10,497,057.00
الجملة	123,800,000.00	196,268,061.56	12,311,345.00

المرحلة الثالثة: 2007-2001

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
2001	70,000,000.00	65,909,988.00	4,090,012.00
2002	80,800,000.00	63,313,349.00	16,686,651.00
2003	92,600,000.00	61,743,422.00	34,856,578.00
2004	106,700,000.00	70,476,826.00	36,233,174.00
2005	126,200,000.00	99,519,001.00	27,080,999.00
2006	143,300,000.00	101,488,408.00	41,811,593.00
2007	169,200,000.00	102,872,370.00	66,327,620.00
الجملة	788,800,000.00	564,333,344.00	226,886,627.00

تبين الجداول الثلاثة السابقة الحركة المتصاعدة لجمع أموال الزكاة من حيث الزيادة المطردة في المبالغ المحصلة لكل سنة، كما تعكس نمواً ملحوظاً في المبالغ الموزعة. ويعني ذلك اتساع قاعدة المؤدين لفريضة الزكاة من المسلمين المقيمين في نطاق الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور. على أنه يلفت انتباهنا في جدولي المرحلتين الأولى والثانية أمرٌ قد يبدو غريباً، ولذلك لا بد من الوقوف عنده وتفسيره. ويتمثل ذلك الأمر في وجود عجز أو تفاوت سلبي بين المبالغ الموزعة والمبالغ المحصلة للسنوات 1993 و1995 و1996 و1997. فما تم توزيعه من أموال الزكاة خلال هذه السنوات أكبر مما جرى جمعه وتحصيله. والسؤال هو: كيف تسنى للجهة المسؤولة سد هذا العجز والحال أنه لا يمكن في توزيع أموال الزكاة إلا التصرف فيما جرى تحصيله منها فعلاً قل أو أكثر؟

والجواب عن هذا السؤال سهل ويسير، وهو أن بيت الزكاة قد سد العجز المشار إليه باستخدام الفائض المتراكم من أموال الزكاة المحصلة في السنوات السابقة للسنة التي حصل فيها العجز أو التفاوت بين التوزيع والتحصيل¹.

مصير الفائض من أموال الزكاة

والسؤال الآن: ما مصير فائض أموال الزكاة وكيف يتم التصرف فيه؟ عن هذا السؤال تجيب السيدة نور عائشة بنت محمد علي المسؤولة في بيت الزكاة بأن "هذه الأموال يودعها بيت المال في حساب جاري له بالبنك الإسلامي الماليزي، وهذا الحساب تختلط فيه أموال الزكاة بأموال أخرى ذات مصادر مختلفة كالأوقاف وغيرها مما يقع تحت ولاية بيت المال، ثم يتم استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال"².

¹ Baitulmal Wilayah Persekutuan, *Laporan Tahunan Dan Penyata Kewangan MAIWP dari Tahun 1986-1996*, p.10.

² أوانغ، عبدالباري بن، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م إلى 1996م، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 1999، ص88.

فبيت المال هو الذي يتولى عملية استثمار الفائض من أموال الزكاة، ولكن سؤالاً آخر يطرح نفسه وهو: هل هذه الأموال المستثمرة من أموال الزكاة كلها؟ مرة أخرى تجيب السيدة نور عائشة عن هذا السؤال بأن "مركز جباية الزكاة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية عندما يقوم بتحصيل أموال الزكاة يودعها في حسابات جارية باسم بيت المال في خمسة بنوك محلية هي البنك الإسلامي الماليزي (Bank Islam Malaysia Berhad)، وبنك بوميفترا (Bank Bumiputra Malaysia Berhad) الذي غير اسمه فيما بعد إلى (CIM Bank)، وماي بنك (May Bank)، وبنك الادخار الوطني (Bank Simpanan Nasional)، والبنك الزراعي (Bank Pertanian)، ثم يتم تجميع أموال هذه الحسابات كلها وتودع في الحساب الجاري لبيت المال بالبنك الإسلامي الماليزي حيث تختلط أموال الزكاة والأموال المتأتية من مصادر عامة أخرى، ثم تستثمر كل تلك الأموال في وجوه الاستثمار المختلفة دون فصل بين أموال الزكاة وغيرها من الأموال¹."

أنواع الاستثمار المتبعة في بيت المال

يستثمر بيت المال الأموال العامة التي تحت ولايته بطرق مختلفة وفي مجالات استثمارية متعددة، وتمثل أهم تلك الطرق والمجالات في الأمور الآتية²:

أ. إنشاء شركات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية: ومن تلك الشركات:

• المركز الطبي الإسلامي ((Pusat Rawatan Islam/PUSRAWI))، وقد أسست هذه الشركة في 10 يناير 1984م برأس مال مصرح به يبلغ مليونين ونصف مليون رنغت وبرأس مال مدفوع قيمته مائتا ألف رنغت (200,000) وهو المركز الصحي الإسلامي الوحيد في ماليزيا، وقد اتخذ شعاراً له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: 80). ويشرف على هذا المركز مجلس إدارة يتابع سير أعماله

¹ المرجع نفسه، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 92.

ويخطط لتطوير الخدمات الصحية الإسلامية من خلال إنشاء مستشفيات إسلامية، كما يمتلك مركزاً خاصاً لتدريب الممرضات¹.

• شركة زينيت بيت المال المحدودة للبطاريات (Baitumal Zenith Battery Sdn Bhd)، وتختص هذه الشركة بتصنيع وتصدير بطاريات السيارات ومكوناتها، وقد تم تسجيلها رسمياً في 20 نوفمبر 1982، ويمتلك بيت المال 95% من أسهمها، في حين يمتلك شركة زينيت الأصلية 5% الباقية. ويبلغ رأس المال المصرح لهذه الشركة هو ثلاثة ملايين رنغت، بينما يبلغ رأس مالها المدفوع 1,532,624 رنغت. وقد واجهت هذه الشركة مشكلات في انطلاق أعمالها منذ سنة 1995 لأسباب مالية وأخرى إدارية، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ إجراءات لتصفيتها².

• شركة بيت المال سنج كنجيل (Baitulmal Wilayah Sang Kancil)، وهي مختصة في تصنيع معكرونة وتسويقها في منطقة كوالالمبور، وقد أنشئت أولاً تحت اسم "أوساها جاي سنج كنجيل" (Usaha Jaya Sang Kancil Sdn Bhd) في سنة 1981م، ثم أعطيت اسمها الحالي في سنة 1983م. ويبلغ رأس المال المصرح به لهذه الشركة خمسين ألف رنغت (50,000) بينما ورأس مالها المدفوع ستة وعشرون ألف رنغت (26,000). إلا أن مصير هذه الشركة لم يكن أحسن من سابقها، فقد تعرضت هي الأخرى للفشل ولم يشتغل مصنعها، فخضعت لإجراءات التصفية³.

ب. الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المحلية⁴.

¹ Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd. Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd., *Ulang Tahun Ke-10*, p. 5; Berita Baitulmal, Sekolah Kejururawatan Pusrawi, Sept & Oct. 1996, p.14; Berita Baitulmal, Baitulmal Bina Hospital, Mac & April 1996, p. 1.

² *Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah Zenith Battery Sdn. Bhd, Baitulmal*, Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan, p1-3; أوانغ، أموال الزكاة، بين الاستثمار وعدمه، ص65.

³ *Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah Sang Kancil Sdn. Bhd, Baitulmal*, Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan.p.1-2.

⁴ Bank Islam Malaysia Berhad, May Bank, Bank Bumiputra Malaysia Berhad, MBF Finance, Public Bank, RHB Bank, The Pacific Bank, Bank of Commerce, Perwira Affin Bank (Perwira Habib Bank,) Bank Utama, Bank Rakyat, BSN Commercial.

ج. شراء أسهم عادية في السوق المالي الماليزي: والسهم هو "حصة الشريك في شركة الأموال مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص"¹. "أما الأسهم العادية فهي" التي تتساوى في قيمتها وتحول للمساهمين حقوقاً متساوية"². ويستثمر بيت المال أمواله بشراء أسهم عادية في السوق المالية الماليزية بالمؤسسات الآتية:

1. أسهم عادية في البنك الإسلامي الماليزي (Saham Awam Bank Islam).
2. أسهم عادية في شركة التأمين الإسلامي بماليزيا (Saham Swasta Takaful).
3. وثائق الرهن بنك الشعب بماليزيا (Sijil Pajak Gadai Al-Rahn Bank Rakyat).
4. شراء أسهم في الصناديق الاستثمارية (Unit Trust Fund). والمراد بهذه الصناديق هو شركة إدارة محفظة أوراق مالية، ويصبح العضو في هذه الشركة مالكاً لجزء من هذه المحفظة. وهدفها استثمار الأموال المتجمعة لديها في مجموعة من الشركات الأخرى.³ ويستثمر بيت المال أمواله عن طريق عدة صناديق استثمارية محلية⁴.
5. شراء "حق الشراء لمجموعة من الأسهم الموجودة" (Warrants)، والمراد بذلك أن "هذا الحق يسمح لصاحبه أو للمستثمر بشراء عدد من أسهم شركة معينة موجودة، فصاحبه له الحق في شرائه أم عدمه من هذه الكمية من الأسهم في فترة معينة وبأسعار معينة"⁵. ويستثمر بيت المال بعض أمواله بهذه الطريقة في شركة محلية¹.

¹ خياط، عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1997) ص 18.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ *Prospektus Amanh Saham Bank Islam, BIMB Unit Trust Managment Berhad*, 1998. p.10.

⁴ وهذه الصناديق هي الآتية:

Arab Malaysian Unit Trust Bhd. (Tabung Ittikal), Bank Bumiputra Malaysia Berhad Unit Trust Fund, Amanah Saham Bank Islam (ASBI), Amanah Saham Darul Iman (ASDI), Amanah Saham Mara First Public Fund (ASMFPF), May Bank Balanced Trust Fund.

⁵ داتوء الشيخ عزمي أحمد، "تقرير اللجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة في: International Islamic Capital Market Conference, Kuala Lumpur: 22-23 March 1996, p.10.

من مشكلات استثمار أموال الزكاة في تجربة بيت الزكاة

تلك بعض طرق الاستثمار المتبعة في بيت المال بكوالالمبور، وقد سار في ذلك وفق ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة التي سبق الحديث عنها، فهو يقوم أولاً بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقوم الفائض من تلك الأموال حسب ما تعكسه الجداول الثلاثة السابقة.

وبالنظر في تلك الأوجه من الاستثمار نلاحظ أن بعضها توافرت له ضمانات كافية للنجاح وتجنب الخسارة، كما هو الحال في مشروع المركز الطبي الإسلامي الذي أصبح الآن المستشفى الإسلامي الرئيس في كوالالمبور. وكذلك الحال في الاستثمار بشراء أسهم عادية في السوق المالي من البنك الإسلامي بماليزيا وشركة التأمين الإسلامي بماليزيا وبنك رعية بماليزيا أو بالاشتراك في عقود المضاربة في الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية المحلية. ونظراً لكون هذه المؤسسات تحت رعاية البنك المركزي الماليزي، فإن استثمار بيت المال أمواله فيها تحقق له شرط توافر الضمانات الكافية للبعد كما حدده قرار مجلس الجمع.

ولكن بعض صور الاستثمار التي دخل فيها بيت المال لم يتوافر له مثل ذلك الشرط، فعلى سبيل المثال الاستثمار في شركة بيت المال ولاية زينيت للبطاريات انتهى إلى الفشل؛ لأن الناس يفضلون البطاريات المعروفة والمشهورة في السوق والتي قد حربت نجاعتها، ولا يغامرون بشراء بطاريات جديدة غير معروفة ولا مجربة، وبالتالي فهي لا تمتلك القدرة على المنافسة، الأمر الذي أدى إلى كساد منتجات الشركة المذكورة ومن ثم إلى إفلاسها. أما الاستثمار في شركة صنع المعكرونة وتسويقها، فعلى الرغم من توافر الفرصة لنجاحه من الناحيتين النفسية والاجتماعية

¹ وهذه الشركة هي: Arab Malaysian Securities (Petronas Dagang Berhad)

لكون هذه الشركة تقدم منتجًا غذائيًا تتوافر فيه مواصفات إسلامية وخاصة من حيث الثقة بحلية المواد المستعملة في لإنتاجه، إلا أن سوء إدارة هذا المشروع وخاصة على مستوى التسويق أدى إخفاق هذه الشركة.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن بيت المال لم تكن له هيئة للرقابة المالية، ولعل ذلك هو أحد الأسباب الأساسية فيما حصل لبعض عملياته الاستثمارية من إخفاق.

خاتمة واقتراحات

لقد سعى هذا البحث للوقوف على تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور في جمع أموال الزكاة وتوزيعها واستثمار الفائض منها كما تولى أمرها بيت الزكاة بوصفه الجهة الرسمية الوحيدة المخول لها ذلك. وقد تعرض الباحث بين يدي لمسألة استثمار أموال الزكاة باعتبارها من المسائل المستجدة، وانتهى إلى ترجيح الحكم عليها بالجواز بناءً على انتهى إليه الاجتهاد الفقهي لعدد من العلماء وما تبنته بشانها بعض الهيئات العلمية الشرعية وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه هنا بخصوص تجربة بيت المال في تولي أمر الزكاة جمعًا وتوزيعًا واستثمارًا مما يحتاج إلى مراجعة وإصلاح الأمور الآتية:

1. أنه أقام نظامه المالي على أساس قاعدة عامة واحدة، بحيث تُجمع في حساب واحد أموال الزكاة - وهي للأصناف الثمانية المنصوص عليها في الشريعة - بأموال متأتية من مصادر أخرى، كالأوقاف واللقطات وتركة من لا وارث له وكل مال لا يعرف له مستحق معين مما يمكن توجيهه إلى الحاجات العامة لمصالح المسلمين وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من النفقات التي ينهض بها مجلس الشؤون الإسلامية. وهذا عمل غير سديد ويحتاج إلى إصلاح فوري لكي لا يحصل التعدي خطأً أو عمدًا على حقوق متعينة لمستحقيها الذين نص الشرع على أصنافهم.

2. أن الكيفية التي يتم بها توزيع أموال الزكاة على المستحقين من الأصناف المنصوص عليهم ليست واضحة: فهل يتم توزيعها على جميع تلك الأصناف؟ أم هل يتم صرفها إلى بعضهم دون بعض؟ وما هي المعايير المعتمدة في تحديد الأشخاص الذين ينضون في هذا الصنف دون ذلك؟ هذه كلها مسائل تحتاج إلى معالجة دقيقة لكي يتم أداء هذه الفريضة الكبرى من فرائض الإسلام أداءً حسنًا يحقق المقاصد المنوطة بها.

3. أن توزيع أموال الزكاة على مستحقيها لا يتم بمبادرة من الجهاز الذي يتولى إدارتها، بحيث يتم حصر وتعيين الفئات أو الأشخاص الذين تتحقق فيهم مناصب أو أوصاف الأصناف الثمانية المنصوص عليهم بصورة علمية دقيقة من قبل ذلك الجهاز. وإنما الواقع أن المستحقون هم الذين يأتون إلى بيت المال ليطلبوا بحقوقهم في أموال الزكاة تحت هذا الوصف أو ذلك، مسكينًا كان أو فقيرًا أو ابن سبيل، إلخ.

4. أن استثمار الفائض من أموال الزكاة لا يبدو أنه يتم بصفة علمية مدروسة، الأمر الذي أدى إلى فشل بعض المشروعات التي استثمرت مبالغ من ذلك الفائض. والسبب في ذلك أن عدم وجود جهاز أو هيئة رقابية تشرف على عملية الاستثمار. ولذلك فإن بيت المال في حاجة ماسة إلى تكوين هيئة عليا للرقابة المالية الشرعية تشرف على مدى انسجام ممارسات وتوافق الاستثمار فيه مع أحكام الشريعة، وهذا أمر لا بد منه للمحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع، على أن تضم عضوية الهيئة من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد، وأن تختص هذه الهيئة أي هيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية:

- أ. النظر في اللوائح التنظيمية لبيت المال وتقديم اقتراحات لتصحيحها .
- ب. الاطلاع على أعمال بيت المال وأنشطته لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة.
- ج. مراجعة اللوائح التنظيمية والنماذج العملية والقواعد المتبعة في جمع أموال الزكاة وتوزيعها.

د. الموافقة على المجالات والمشاريع التي يتم فيها استثمار الأموال قبل الدخول فيها.
هـ. النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية أو التي يظن أنها تؤدي إلى خسائر في العملية الاستثمارية.

5. الفصل بين أموال الزكاة والأموال العامة الأخرى التي تحت ولاية بيت الزكاة في حسابات خاصة بكل منها، ضماناً لعدم اختلاطها ولعدم ضياع حقوق الأصناف الذين التي حددتهم الشريعة بوصفهم المستحقين لتلك الأموال دون غيرهم من الفئات الاجتماعية الأخرى. وهذا يتطلب أيضاً الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية في تعيين الأشخاص المستحقين بعيداً عن الهوى أو الآراء السياسية المتقلبة، وخاصة بما يتعلق بالفقراء والمساكين؛ لأن الخطأ في تحديد هذه الأصناف الثمانية يؤدي إلى الخطأ في توزيعها بحيث ستصرف أموال الزكاة إلى من لا يستحقها ويحرم من يستحقها.

6- إن بيت المال هو مؤسسة مالية إسلامية تلعب دوراً هاماً في تحقيق قضاء مبرم على الفقر ولواقعه والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في ولاية فرسكتوان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والخيرية، ومع أن بيت المال مؤسسة مالية هامة فهو يفتقد إلى هيئة الرقابة المالية الشرعية.

References:

المراجع:

- Abū al-Su‘ūd, Maḥmūd, *Fiqh al-Zakāh al- Mu‘āṣir* (Kuweit: Dār al-Qalam, 2nd edition, 1412/1992).
- Abhāth Mu‘tamar al-Zakāh al-Awwal: Bayt al-Zakāh [30/4-2/5, 1984]* (Kuweit: Maṭba‘at al-Salām, no date).
- Al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān, Yāsīn, Muḥammad Na‘īm, Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, al-Ashqar, ‘Umar Sulaymān, *Abhāth Fiqhiyyah fī Qadāyā al-Zakāh al- Mu‘āṣirah* (Beirut: Dār al-Nafā’is, 1st edition, 1418/1998).
- Al-Ba‘lawī, ‘Abd al-Ḥamīd Maḥmūd, *Iqtisād al-Zakāh wa I’tibārāt al-Siyāsiyyah al-Māliyyah wa al-Naqdiyyah* (Cairo: Dār al-Salām, 1st edition, 1412/1991).
- Al-Jār Allāh, ‘Abd Allāh bin al-Jār Allāh Ibrāhīm, *Maṣārif al-Zakāh fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (Beirut: Mu‘assasat al-Risalah, 2nd edition, 1404/1984).
- Al-‘Umar, Fu‘ād ‘Abd Allāh, *Naḥwa al-Taṭbīq al-Mu‘āṣir li Farīdat al-Zakāh*

- (Kuweit: Dhāt al-Salāsīl, 1404/1984).
- Al-Qarḍāwī, Yūsuf, *Fiqh al-Zakāh: Dirāsah Muqāranah wa Falsafatuhā fī Ḍaw' al-Qur'ān wa al-Sunnah* (Cairo: Maktabat Wahbah, 21st edition, 1414/1994).
- Al-Shātibī, Ibrāhīm Abū Ishāq, *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī'ah*, ed. 'Abdullāh Darrāz (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1975).
- Dunya, Shawqī Ahmad, *Tamwil al-Tanmiyah fī al-Iqtisād al-Islāmī* (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st edition, 1984).
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad Shams al-Dīn al-Dimashqī, *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. Muḥammad Muḥyi al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, 2nd edition (Beirut: Dār al-Fikr, 1297/1977).
- Mashhūr, Amīrah 'Abd al-Laṭīf, *al-Istithmār fī al-Iqtisād al-Islāmī* (Cairo: Maktabat al-Madbūlī, 1st edition, 1991).
- 'Ināyah, Ghāzī, *Kitāb al-Istikhḍām al-Wazīfī li al-Zakāh fī al-Fikr al-Iqtisādī al-Islāmī* (Beirut: Dār al-Jīl, 1st edition, 1409/1989).
- Shahḥātah, Shawqī Ismā'il, *al-Taṭbīq al-Mu'āṣir li al-Zakāh* (Jeddah: Dār al-Shurūq, 1st edition, 1397/1977).
- Shahḥātah, Shawqī Ismā'il, *Tanzīm wa Muḥāsabat al-Zakāh fī al-Taṭbīq al-Mu'āṣir* (Cairo: al-Hurā' li al-I'lām al-'Arabī, 2nd edition, 1408/1988)

المصادر والمراجع بالمالية:

- Akta Pentadbiran Undang-undang Islam (Wilayah Persekutuan) dan Kaedah-kaedah. Semua Pindaan hingga Februari 1996 (MDC Penerbit Pencetak Sdn. Bhd., 1995).
- Baharum, Muhammad Ali. *Zakat Di Tinjau Dari Perspektif Sosial, Undang-Undang Dan Taksiran* (Kuala Lumpur: Angkatan Belia Islam Malaysia, Cetakan Pertama, 1989).
- Ghazali, Aidit, *Zakat : Satu Tinjauan* (Kuala Lumpur: IBS Book Sdn. Bhd. Malaysia, 1988).
- Laporan Tahunan Pusat Pungutan Zakat Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan 1991-2007.
- Muhammad, Abdul Aziz, *Zakat And Rural Development In Malaysia* (Kuala Lumpur: Berita Publishing, 1993).
- Tarimin, Mujaini, *Zakat Pertanian: Sistem Dan Perlaksanaannya* (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka, 1990).

المجلات:

- Berita Baitulmal Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan*. Published by Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan.